دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري

طالب الدكتوراه/عبد السلام شطيبي
جامعة الجزائر 01، الجزائر
abdchte1987@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/07/19 تاريخ القبول للنشر: 2018/05/22

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تتداخل نشاطات السياحة مع العديد من المجالات فتؤثر فيها وتتأثر بها. ولعل البيئة من بين هذه المجالات على اعتبار أن المواقع والإمكانات الطبيعية من المقومات التي تعتمد عليها السياحة من جهة، وأن النشاط السياحي من شأنه التأثير سلبا على البيئة والعناصر الطبيعية؛ فاهتم المشرع بتنظيم هذه العلاقة وفرض حماية جزائية للمواقع السياحية ومختلف المقومات الطبيعية التي تساعد على الجذب السياحي.

وتفعيل هذه الحماية الجزائية استلزمت تأهيل أشخاص متخصصين يساندون الضبط القضائي العام نظرا لما تخول لهم القوانين التي يعملون في ظلها من صلاحيات إضافة لما يتمتعون به من مؤهلات وقدرات علمية وهو ما يساعد كثيرا على مجابهة هذه الأخطار التي تهدد هذه الثروة الاقتصادية على الرغم مما يعترضهم من معوقات وصعوبات عملية.

Abstract:

Tourism activities overlap with many fields, affecting them and by them, Perhaps the environment among these, considering that the natural sites and potentials of the elements on which tourism depends on the one hand, and that the tourism activity would negatively affect the environment and natural elements, The legislator organized this relationship, The imposition of penal protection for tourist sites and various natural elements that help to attract tourist.

The activation of this penal protection necessitated the rehabilitation of specialized persons who support the general judicial control in view of the powers granted to them by the laws under which they work, in addition to their scientific qualifications and capabilities. This helps greatly in confronting these threats that threaten this economic wealth despite the obstacles they face and practical difficulties.

مقدّمة:

تعتبر السياحة من أكثر الصناعات نموا في العالم نظرا لما تلعبه من دور مهم في زيادة الدخل الوطني والقومي وفرصة لتشغيل اليد العاملة وتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن الواضح أنها تتداخل مع العديد من المجالات من أهمها البيئة؛ فلا مراء أن المقومات الطبيعية والمواقع البيئية تكون عنصر جذب سياحي من خلال المناخ والتضاريس والشواطئ والبحار والأنهار والغابات والمحميات والمواقع الأثرية والثقافية. ولكون الجزائر تزخر بمثل هذه المقومات والإمكانيات كرس المشرع حماية قانونية لها.

ولعل موضوع السياحة البيئية أصبح من الأولويات التي تهتم بها الدولة الجزائرية ويظهر ذلك جليا من خلال دعم تكاتف جميع المعنيين بقطاع السياحة للنهوض به وجعله أحد البدائل الاقتصادية للخروج من التبعية للمحروقات وتأكيد الوزارة المعنية على استغلال الطاقات السياحية والطبيعية التي تزخر بها الجزائر[1].

إن هذه التحديات جعلت المشرع الجزائري يكرس حماية قانونية جزائية للمواقع السياحية والحفاظ على بيئتها ومقوماتها الطبيعية من خلال جملة من القوانين والنصوص التشريعية عن طريق تجريم مختلف مظاهر المساس بها سواء ارتكبت من السائح نفسه أو من السكان المحليين، وإعطاء صلاحيات البحث والمعاينة لموظفين مختصين في المجالات السياحية والبيئية لتفعيل هذه الحماية الجزائية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول من هم الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالمقومات السياحية الطبيعية وما مدى تفعيلهم لهذه القواعد الجزائية ؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال خطة مكونة من مبحثين: الأول نتطرق فيه إلى معاينة الجرائم الماسة بالمقومات السياحية الطبيعية. أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة مهام الضبط القضائي في مجال حماية المقومات السياحية الطبيعية.

المبحث الأول

معاينة الجرائم الماسة بالمواقع السياحية الطبيعية

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الماسة بالمواقع السياحية الطبيعية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة هذه الجرائم وهم يعتبرون أشخاصا مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة. ولهذا سيتم التطرق إلى التشكيلة الخاصة بهم (المطلب الأول) ثم إلى المهام المنوطة بهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالمقومات السياحية الطبيعية

تتميز الضبطية القضائية في مجال معاينة الجرائم الماسة بالمقومات السياحية الطبيعية بأهمية دورها الذي يعتمد على الصلاحيات الممنوحة لها حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهام مأمورو الضبط ذوو الاختصاص العام. وقد ارتأينا في هذه الورقة البحثية عدم الخوض في دراستهم نظرا لتفصيل الأحكام الخاصة بهم على مستوى مراجع ومؤلفات قانون الإجراءات الجزائية من جهة، ولمحاولة حصر الدراسة في مجال البيئة السياحية وتقديم الإضافة اللازمة من جهة أخرى[2].

ومنه لا يخلو أي قانون يهتم بحماية البيئة السياحية إلا وقد خصص فئة ضبط تختص بمعاينة الجرائم الماسة فمثلا قانون البيئة أعطى هذه السلطة لكل من "مفتشي البيئة، موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة"[3]، أما القانون المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ، فقد أعطى هذه الصلاحية لمفتشي السياحة[4]. والشيء نفسه بالنسبة للقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي أعطى هذه الصلاحية ـ زيادة على مفتشي السياحة والبيئة. لمفتشي التعمير[5].

أما فيما يتعلق بضبط المخالفات الماسة بالتراث الطبيعي يكلف طبقا لقانون حماية التراث الثقافي كل من المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة لبحث ومعاينة هذه الجرائم[6]، وخصص من جهة أخرى المشرع ضبطا قضائيا غابيا لمعاينة الجرائم الماسة بالمناطق الغابية والتي عادة ما تكون ذات مقومات سياحية هامة[7]، وهو ما يقتضي التطرق لكل فئة على حدة فيما يلي:

الفرع الأول: مفتشو البيئة والسياحة مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم الماسة بالمقومات السياحية الطبيعية:

من خلال استقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالاطلاع على مختلف القوانين المهتمة بالسياحة نجد أن مفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة وكذا مفتشي السياحة لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم التي تمس البيئة السياحية مهما كان نوعها محميات طبيعية أو صحاري، جبال، بحر أو مسطحات مائية.

حيث يكلف مفتشو البيئة بإثبات المخالفات والجرائم المتعلقة بالمقومات البيئية السياحية مهما كان الوسط الذي ارتكبت فيه وقد خصهم المشرع الجزائري بإطار قانوني لممارسة وظائفهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم[8].

ويضم سلك مفتشي البيئة أربع رتب طبقا للمادة 32 من هذا المرسوم وهي رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم، رتبة مفتش قسم رئيس وهم يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادات متخصصة ويخضعون إلى الترقية وفق شروط معينة[9] . أما سلك موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة فيضم رتبتين: رتبة تقني، رتبة تقني سامي، يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ويرقون عن طريق اتباع مراحل قانونية[10].

كما جعل المشرع الجزائري من مفتشي السياحة السلك المكلف بمهمة البحث عن مخالفات أحكام قوانين البيئة السياحية والتحقيق فيها ومعاينتها بصورة متخصصة نظرا لما يملكونه من مؤهلات علمية وتقنية في هذا المجال فهم الأشخاص الأكثر تأهيلا لمعاينة الجرائم الماسة بالمقومات البيئية السياحية ونلمس ذلك جليا من خلال المادة 39 من القانون المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ والمادة 33 من القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 302/08 القانون الأساسي الخاص بهم بحيث يشتمل سلك مفتشي السياحة على ثلاث رتب رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم[11].

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي الآخرين الذي يكلفون أيضا بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمقومات السياحية الطبيعية

ونقصد بهم موظفين ينتمون إلى إدارات لا تتبع وزارة السياحة ولكنهم وبمناسبة ممارسة صلاحياتهم في بعض مجالات الضبط القضائي يستطيعون كشف جرائم بيئية سياحية وهم يتمثلون على الخصوص فيما يلي:

أولاً- فيما يتعلق بالتراث الطبيعي والآثار التاريخية:

تعتبر سياحة الآثار والنقوش والمغارات الطبيعية والصخور الجيولوجية والمناطق التاريخية ومستحثاتها من بين أنواع السياحة التي كرس لها المشرع الجزائري حماية قانونية جزائية، وهذا ما نلمسه من خلال القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي. وبالرجوع إلى المادة 92 منه يؤهل المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة لبحث ومعاينة الجرائم الماسة بهذه المقومات التي تعتبر إمكانات مهمة للجذب السياحي[12].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 383/08 القانون الأساسي الخاص بهم حيث يعاين الجرائم الماسة بالقطاع السياحي الثقافي ثلاثة أسلاك: يضم السلك الأول مفتشي التراث الثقافي وهو بدوره يضم رتبة واحدة وهي رتبة مفتش التراث الثقافي، في حين يضم السلك الثاني محافظي التراث الثقافي وهو بدوره يضم ثلاث رتب: رتبة ملحق الحفظ، رتبة محافظ التراث الثقافي، ورتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي، أما السلك الثالث فيضم الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة وهو بدوره يضم أربع رتب وهي رتبة عون الحراسة والمراقبة، رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، رتبة العون التقني للحفظ، رتبة المعاون التقني للحفظ[13].

وما تجدر الإشارة إليه أن الحكومة الجزائرية تؤكد على دعم حماية هذا القطاع في كل مناسبة ولعل آخرها ما دعا إليه وزير السياحة والصناعات التقليدية في كلمة له خلال مراسيم تسلم مهامه بتاريخ 13 جويلية 2017 حيث أكد أن الجزائر تزخر بتراث مادي وغير مادي ولاسيما الصحراوي منه سواء تعلق بالقصور ومختلف الآثار التاريخية والحضارية وكذا التراث الموجود بمنطقتي الطاسيلي والهقار حيث شدد على ضرورة تكثيف وتنسيق جهود جميع إطارات القطاع مع القطاعات الأخرى ذات العلاقة للعمل سويا من أجل تسطير استراتيجية لترقية هذا القطاع على ضوء مخطط عمل الحكومة[14].

ثانياً- فيما يتعلق بالمقومات السياحية الغابية:

تعتبر السياحة الخضراء من الأنواع التي تزخر بها الجزائر بالنظر إلى ما تتضمنه من مناظر خلابة ومواقع ساحرة كانت بامتياز مواقع جذب سياحي ارتأى المشرع حمايتها جزائيا وأهل لذلك ضبطا قضائيا مختصا من خلال المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "يقوم رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات والصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط القانونية"[15].

وهو ما أكدته المادة 62 من النظام العام للغابات بحيث يتولى الضبط الغابي الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن حيث التشكيلة ومدى التمتع بصفة الضبطية القضائية ميزت المادتين 62 مكرر وما بعدها من نفس النظام بين الضباط المرسمين، والضباط، وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بحيث تتمتع الفئة الأولى بصفة ضابط شرطة قضائية في حين تتمتع الثانية بصفة عون ضبط قضائي[16].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-127 القانون الخاص بهؤلاء الموظفين بحيث ميزت المادة الثالثة منه ودققت من حيث الرتب في حين أكدت المادة الرابعة منه على أن كل هؤلاء الموظفين يمارسون شرطة الغابات[17].

ثالثاً- مفتشو التعمير:

نص عليهم القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 33 منه بحيث يمارسون مهامهم في مجال ضبط الجرائم الماسة بهذه المواقع ومقوماتها الطبيعية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 241/09 القانون الأساسي الخاص بهم بحيث يضم هذا السلك طبقا للمادة 44 منه ثلاث رتب رتبة مفتش التعمير، رتبة مفتش رئيسي للتعمير، رتبة رئيس مفتشي التعمير وهم يكلفون بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها فكثير هي حالات البناء الفوضوي على حساب مناطق التوسع العمراني والتي تؤدي إلى تقليصها[18].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص الأشخاص المذكورين سالفا بنوع معين من الجرائم دون غيرها[19] ، وقد كرس المشرع هذا الاختصاص من خلال عدة قوانين تهتم بالبيئة والسياحة بحيث يكلفون بمعاينتها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها وهي إما تكون جرائم تمس المقومات السياحية الطبيعية مباشرة (الفرع الأول)، أو تمسها بصورة غير مباشرة (الفرع الثاني) تتمثل فيما يلي.

الفرع الأول: الحماية المباشرة

نقصد بالحماية المباشرة الإقرار الصريح للنصوص الجزائية التي تجرم أنواع المساس بالبيئة السياحية وهذا ما نلمسه من خلال القانون المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ، والقانون المتعلق بمناطق التوسع، والمواقع السياحية فضلا عن القانون المتعلق بالصيد. و يتّضح الأمر أكثر من خلال دراسة الجرائم التالية:

أولاً- الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد الاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ:

تعتبر الشواطئ من الإمكانيات الطبيعية التي تعتمد عليها السياحة. ونظرا لكون الجزائر من الدول الساحلية فقد كرس المشرع حماية جزائية للساحل وللمناطق الشاطئية بصفة عامة[20] حيث يعاقب القانون 02/03 سالف الذكر كل مستغل للشواطئ يقوم بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو قيمتها النفعية[21]، كما عاقب المشرع على التخلص من النفايات في الشواطئ

وعلى ضفاف البحر في الفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة والمادة 84 من القانون رقم 02/03 سالف الذكر[22].

ويعاقب طبقا للمادة 49 من القانون رقم 02/03 سالف الذكر على كل استغلال سياحي للشواطئ دون عقود الامتياز، وعلى نزع واستخراج الحصى والرمل والحجارة منها سواء من قبل المستغل أو من قبل غيره من الأشخاص؛ فالمناطق الشاطئية محمية في هذا المجال مهما كان مرتكب الجريمة ومهما كان زمن ومكان ارتكابها[23].

وحماية للسواح من الأخطار الناجمة عن الاستعمال اللاعقلاني للشواطئ يعاقب المشرع طبقا 51 من القانون رقم 02/03 سالف الذكر على استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية في مسافة مائة متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة، كما يعاقب طبقا للمادة 52 من القانون نفسه على أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ، وعلى ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف فضلا عن تجريم ممارسة الفروسية بجميع أشكالها في هذه المناطق[24].

ثانياً- الجرائم الماسة بمناطق التوسع والمواقع السياحية الطبيعية:

من أجل ضمان حماية أكبر للمقومات السياحية الطبيعية لجأ المشرع إلى القانون رقم 03/03 سالف الذكر مكرسا حماية جزائية لمناطق التوسع والمواقع السياحية الطبيعية حيث يعاقب كل شخص يتسبب عمدا في إتلاف نوعية البيئة فيها عن طريق مباشرة أشغال التهيئة والاستغلال داخل هذه المناطق طبقا للمادة 47 من هذا القانون.

تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق محمية وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة لاسيما ضد شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخلها في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير، الحفاظ على هذه المناطق من كل أشكال التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية، منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي. وعليه فإن مخالفة هذه التدابير الحمائية تقوم معه الجنحة المعاقب والمنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 03/03 سالف الذكر.

كما تعاقب المادة 49 منه على بيع واستئجار الأملاك الخاصة المتواجد داخل هذه المناطق دون إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة. ويلتزم الأشخاص باحترام دفتر الشروط كما تجرم عدة أفعال أخرى لاسيما عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير ورفض تزويد أعوان الضبط القضائي بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة وإجراء التحريات القانونية، فضلا عن تجريم التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم[25].

ثالثاً- تجريم مخالفة شروط الصيد السياحي:

نظرا لما تتعرض له الثروة الحيوانية سنويا من عمليات إبادة جراء الصيد العشوائي الممارس من طرف الأجانب سواء في إطار رحلات سياحية أو غير سياحية لجأ المشرع من خلال قانون الصيد إلى إرساء قواعد وشروط فلا يمكن ممارسة الصيد السياحي عبر التراب الوطني إلا بواسطة وكالة سياحية تمارس

مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين، واشترطت أن يمارس في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي فضلا عن حيازة رخصة صيد سارية المفعول، وحيازة السائح الصياد إجازة صيد سارية المفعول وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول وقت الصيد[26].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية غير المباشرة للبيئة السياحية

إذا كانت السياحة تقوم على عدة مقومات طبيعية فإن المشرع قد قسمها مبدئيا في المادة الثالثة من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة إلى عدة أقسام منها السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية، السياحة الترفيهية والاستجمامية[27] كما نستنتج أنواعا أخرى للسياحة هي محمية جزائيا من خلال عدة قوانين بحيث أن الاعتداء على أحد العناصر البيئية سيؤثر على المقومات السياحية الطبيعية لها. وسنحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولاً- الحماية الجزائية للسياحة الخضراء:

يشكل تدهور الغطاء النباتي مشكلة حقيقية ظهرت في الفترة الأخيرة لأسباب متعددة مما يحول دون الاستفادة من المقومات السياحية الخضراء وهو ما دفع بالمشرع إلى حمايتها جزائيا كما يلي:

1- تجريم مظاهر الاعتداء على الغطاء الغابي:

تعد الغابة أحد عناصر البيئة، وهي مهمة في حياة الإنسان. كيف لا وهي تمثل رئة الكرة الأرضية؟ غير أن الواقع الحالي يثبت أنها تتعرض للتدمير والاستنزاف. وليست الجزائر بمنأى عن هذا المشكل بل أثبتت الدراسات الميدانية أن مختلف الثروات الغابية في تدهور مستمر وما يزيد الأمر إلحاحا هو أن الغابة الجزائرية معروفة بأنها زاخرة وثرية من ناحية الثروة النباتية والطاقوية[28].

لقد جرم المشرع الأفعال التي تمس بالغطاء الغابي والحياة الطبيعية للنبات وظروف نموه؛[29] فجرم قطع أو قلع الأشجار ورفع الحطب أو الأشجار الواقعة على الأرض، واستخراج الفلين أو رفعه أو اكتسابه، ومخالفة تقطيع الجذور الحية من الحلفاء أو تعرية منابت الحلفاء، كما جرم المشرع أفعال الحرث أو الزرع دون رخصة[30]، والتعرية وإدخال الحيوانات إلى الأملاك الغابية الوطنية، وكذا البناء بدون رخصة داخل الأملاك الوطنية الغابية أو بالقرب منها وإقامة الورشات أو المخازن والمصانع داخل الأملاك الغابية الوطنية قربها[31].

كما يجرم إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو مخزن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وهذا حسب المادة 28 من النظام العام للغابات، وكذا إقامة أي خيمة أو كوخ أو خص أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات وهذا حسب المادة 29 من النظام العام للغابات.

2- تكريس حماية جزائية للمساحات الخضراء:

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة وهي بالنظر إلى حساسيتها ومرفولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة، ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه، فضلا على كونها عاملا للجذب السياحي في المدن كما تعد أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير لهذه الأسباب أدرج المشرع هذه المساحات ضمن مخططات التهيئة والتعمير وجعلها من الاهتمامات الواجب توفيرها من قبل البلدية للمواطنين[32].

وقد كرس النظام القانوني لها في القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[33] بحيث جرم مخالفة الالتزامات الناتجة عن تصنيف هذه المساحات وجرم تلويثها طبقا للمادة 35 بواسطة وضع الفضلات أو النفايات خارج الأماكن والترتيبات المخصصة والمعينة لهذا الغرض[34] كما يجرم قطع الأشجار، وقلع الشجيرات المتواجدة بها وكذا الإشهار فيها[35].

3- حماية سياحة المحميات الطبيعية:

يطلق عليها أيضا السياحة الفطرية وقد اهتم المشرع بهذه المناطق الطبيعية من خلال القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[36]، وطبقا له تجرم عدة سلوكيات ولاسيما الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخيم، الصيد البري أو البحري مهما كان نوعه، قتل أو ذبح أو قبض الحيوانات، تخريب النباتات أو جمعها، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية. ولا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية[37].

كما يعاقب على إدخال أصناف حيوانية أو نباتية إلى المجالات المحمية أو التخلص منها بدون رخصة طبقا للمادة 42 ويعاقب طبقا للمادة 44 منه على تلويث المجالات المحمية والتسبب في تدهورها عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية. وقد كان المشرع دقيقا من حيث تحديد أنواع السلوكيات المشكلة للفعل المادي والوسائل المستعملة لارتكابه.

ثانياً- الحماية الجزائية لسياحة التراث الثقافي الطبيعي:

من أهم المكونات غير الحية في البيئة البرية التراث الثقافي. وعلى هذا الأساس أقر المشرع حماية قانونية لها من خلال القانون رقم 04/98 سالف الذكر[38]، إذ يعتبر تراثا ثقافيا كل الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولات الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية

للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا[39].

وعليه يعاقب على بيع وإخفاء الأشياء المتأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، والأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، والممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، والعناصر المعمارية المتأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو بالتجزئة.

وجرم القانون نفسه كذلك أفعال الإتلاف والتشويه العمدي للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و عاقب أيضا على أفعال الإتلاف والتدمير والتشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

كما يعاقب طبقا للمادة 98 منه على مخالفات شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله وعلى القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تشكيلها أو هدمها، وعلى أفعال الشغل أو التعديل في هذه الممتلكات الثقافية طبقا للمادة 100 منه، وتنظيم الحفلات وأخذ الصور والمشاهد الفوتوغرافية والسينمائية، وإنجاز أشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار[40].

وفي إطار حماية الممتلكات الثقافية المنقولة يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وإلا تعرض للعقوبة الجزائية المنصوص عليها بموجب المادة 101 من القانون 04/98، كما جرمت المادة 102 منه كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وكل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا لا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[41].

المبحث الثاني

مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة السياحية

إن الجرائم الماسة بالبيئة السياحية تتميز بطبيعة خاصة بخلاف الجرائم الأخرى. ولعل الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى اعتبارها أحد مظاهر الإجرام البيئي مما يستلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها بالوسائل والإجراءات المناسبة وهو ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل ويحدد موظفين مختصين لمعاينتها مع تحديد الاختصاصات الممنوحة لهم[42].

المطلب الأول: إجراء التحريات اللازمة

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن للأشخاص المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في مجال حماية المقومات البيئية السياحية اتخاذها والتحريات التي توصل إلى الحقيقة وإلى مرتكب الفعل ولعل أهمها ما يلي:

أولاً- تلقي الشكاوى والتنقل إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات المختلفة:

إن التنقل إلى مسرح الجريمة من قبل أشخاص الضبط القضائي يكون في العادة حال تلقيهم بلاغ أو شكوى بشأن إحدى الجرائم، وهو إجراء في غاية الأهمية [43]. ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه صراحة المادة 57 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتي ألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية حيث أن مثل هذه الحوادث لها أثر سلبي على القيمة السياحية للشواطئ في حين يمكن أن يكون مفتشو البيئة هم من أول الأشخاص المبلغ لهم.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمرا غير متصور في كثير من الأحوال؛ فهي يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وهنا يتضح الدور التلقائي لأشخاص الضبط القضائي للتواجد في مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها دون أي شكوى أو تبليغ [44].

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر يكلف مفتشو البيئة ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور كما يكلف تقنيو البيئة بجمع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي وأخذ عينات من المياه والأوحال[45].

وحماية للوسط البيئي السياحي يكلف مفتشو السياحة بإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي لأنه عادة ما يؤدي هذا الأخير إلى تلويث مياه البحر أو إفساد نوعيتها خاصة وأنه يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها كما أن الاستعمال السياحي للشواطئ قد يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية عن طريق عدة سلوكيات كما سبق ذكره[46].

وفي مجال سياحة التراث والمواقع التاريخية الطبيعية يكلف مفتشو التراث الثقافي بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتسجيل مخالفات التشريع الخاص بالتراث والسهر على تنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها في حين يكلف ملحقو الحفظ بالمشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب والحفريات والتحقيقات) ، ولهم في ذلك أن يعاينوا مباشرة ودون الحصول على شكوى من أحد الجرائم التي تمس بالتراث الثقافي الطبيعي. وعليه فقد أكدت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 383/08 سالف الذكر على إعداد المحاضر عن مخالفات تشريع التراث الثقافي كما يكلف أعوان الحراسة والمراقبة بالسهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمخيمات في الحظائر الصحراوية ومعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي[47].

وفي مجال الضبط الغابي لا تختلف أعمال البحث والتحري عن تلك الأعمال التي يباشرها الضبط القضائي العام فيتعين على الضبط القضائي سالف الذكر الانتقال إلى موقع الاستغلال الغابي

غير المشروع لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها. وقد أكدت على هذا صراحة المادة 22 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة".

وفي مجال ضبط جرائم الصيد السياحي يكلف بالبحث ومعاينة مخالفة شروطه المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد بحيث يتضح هذا جليا من خلال ما نصت عليه المادة 81 من قانون الصيد عن طريق مراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أو حية والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد فيه أو تحتجز.

ولضمان حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية الطبيعية يؤهل مفتشو التعمير للتحقق من إجراءات تنفيذ أحكام القانون والتحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية والمخططات المعمارية المصادق عليها من قبل إدارة السياحة[48] وفضلا عن هذا فهم يكلفون أيضا بالبحث عن مخالفات قانون التعمير ومعاينتها ويراقبون مدى تطبيق الأحكام المقررة ضمن مستندات التعمير وهذا ما تؤكده المادة 45 من المرسوم التنفيذي 241/09 المتعلق بموظفي السكن والعمران مما يسهل اكتشاف جرائم البناء بدون رخصة على حساب المواقع السياحية الطبيعية وهذا بصورة معاصرة للركن المادي دون انتظار الحصول على شكوى من أي جهة.

ثانياً- دخول الأماكن والحصول على الإيضاحات والوثائق المختلفة:

يتجلى الدور الأهم لأشخاص الضبط القضائي المختصين في مجال حماية البيئة السياحية من خلال منحهم حق الدخول إلى الأماكن للتحقق من مدى احترام التشريع والتنظيم فضلا عن الحصول على الإيضاحات وجمع المعلومات اللازمة في مكان المعاينة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ أو المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها[49]، فضلا عن أخذ العينات وأخذ القياسات وطلب تقديم الوثائق[50].

إضافة إلى ما يقوم به عناصر الضبط القضائي في هذا المجال من استعمال بعض الأجهزة المعنية بعناصر السياحة كالسياحة البحرية الحموية مثلا مما يساعدهم على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا. فمثلا للتحقق من مدى التزام المنشآت المصنعة بالمحافظة على البيئة من مظاهر التلويث المائي يعتمد غالبية مأموري الضبط القضائي المختصين بالحصول على عينات وإجراء تحاليل دورية للمخلفات السائلة والمواد المصرفة إلى البيئة المائية والشواطئ[51].

وعليه يخول صراحة لكل من مفتشي السياحة والتعمير والبيئة طبقا للمادة 36 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية ولهم التحقق من مدى توافر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل والبناء.

وفي مجال الجرائم الواقعة على التراث الثقافي السياحي يكلف مفتشو التراث الثقافي طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 383/08 سالف الذكر بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات وتنسيقها وتسجيل جميع المخالفات كما يكلف طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم محافظو التراث الثقافي بضمان الزيارات

للمتاحف، والمواقع والمعالم التاريخية، والحظائر الثقافية، والقطاعات المحفوظة. وهو تكريس غير مباشر لحق الدخول والحصول على الإيضاحات.

والأكثر من هذا لم يكتف المشرع بالنسبة للضبط الغابي بمجرد صلاحية دخول الأماكن من أجل الحصول على الإيضاحات والوثائق وإنما منحهم حق التفتيش فإلى جانب القواعد العامة في التفتيش يتقيد أعضاء الهيئة التقنية للغابات بشرط حضور أحد ضباط الشرطة القضائية لعملية تفتيش المساكن وعليه توقيع المحضر[52]، وهذا ما تؤكده المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت على "يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنهم لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجرى المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء"[53].

ثالثاً- التبليغ عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام وكيل الجمهورية:

إذا كان من الواجبات المفروضة على أشخاص الضبط القضائي المختص في مجال حماية البيئة السياحية قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم ومباشرة التحريات اللازمة بناء عليها واتخاذ الإجراءات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها؛ فإنه يقع عليهم من جهتهم الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الجهات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة[54].

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للضبط الغابي "لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها"، وعليه فإن الضبط قد يتعدى إلى الاقتياد إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية، وقد منحهم القانون سلطة الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية حيث نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة "ويجوز أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية" وهذا يتصور كثيرا في مجال النشاطات السياحية الغابية سواء ارتكبت الجريمة من السائح نفسه أو من السكان المحليين[55].

غير أننا نرى زيادة على هذا كله أن سلطة تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية التي يتمتع بها كافة الأشخاص المذكورين سالفا ما هي إلا تكريس لواجب الإبلاغ عن الجرائم المفروض عليهم. وهذا ما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على القواعد والأحكام المطبقة على هذه المحاضر ومدى حجيتها.

المطلب الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية

يسود الاعتقاد لدى الكثير أن ما يقوم به الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي الخاص بالبيئة السياحية والمقومات الطبيعية السياحية وما يقدمونه من معلومات لدى المحاكم والهيئات القضائية محدود جدا، غير أن المشرع الجزائري يرى العكس وقد كرس ذلك من خلال إلزام كل هؤلاء الأشخاص

وبدون استثناء بتحرير محاضر تفصيلية عن كل الإجراءات التي يتخذونها وعن المخالفات التي يعاينوها وتكون لها قوة إثبات كاملة إلى درجة أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بإثبات العكس[56].

فمثلا بالنسبة لمفتشي السياحة والبيئة والتعمير نجد المادة 40 من القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ قد نصت على أنه يترتب على معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح الوقائع والتصريحات التي تلقاها[57]، وهو ما أكدته المادة 35 من القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[58]، والشيء نفسه جاءت به المادة 112 من قانون البيئة فقد نصت على أنه تثبت كل مخالفة بموجب محاضر لها قوة الإثبات[59].

ونفس المثال أيضا بالنسبة للمفتشين المكلفين بحماية التراث الطبيعي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة التابعون لمصالح وزارة الثقافة فتنص عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 383/08 الخاص بهم والمذكور سالفا على "يكلف المحافظون الرؤساء للتراث الثقافي بإعداد محاضر عن مخالفات تشريع التراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"

ومن هذا المنطلق يزيد التساؤل حول هل تكفي هذه المحاضر لإثبات الجرائم أم يجب أن تكون مدعمة بمحاضر ضباط الشرطة القضائية وتتضح الإجابة إذا ألقينا الضوء على شروط تحريرها، ومدى حجيتها كما يلي.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية للمحضر وشروط صحته

إذا كان الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال الجرائم المتعلقة بالمواقع البيئية السياحية والمقومات الطبيعية السياحية يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم والتنظيم المتعلق بها وإلى قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس شروط محاضر الشرطة القضائية وللاعتداد بها وجب وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها، هوية الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالف، اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر[60].

وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، أما أهمية التاريخ فتكمن في مدى صلاحية هذا المحضر للإثبات فقد قيدت معظم القوانين محرريها بإرسالها إلى وكيل الجمهورية في أجل معين وهو ما سندرسه فيما يلي.

الفرع الثاني: آجال إرسال المحاضر

يتفق كل من القانونين المتعلقين بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وبمناطق التوسع والمواقع السياحية على أن المحاضر التي يحررها مفتشو السياحة والتعمير والبيئة يتم إرسالها إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال خمسة عشر يوما من يوم تحريرها[61]، وهذا ما تتفق معه المادة 111 من قانون حماية البيئة التي تؤكد على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر.

الفرع الثالث: حجية المحاضر

إذا كانت محاضر الشرطة القضائية لها حجية إلى حين ثبوت عكسها فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لأغلب المحاضر التي يحررها الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة السياحية والمقومات الطبيعية السياحية ولاسيما مفتشو السياحة والتعمير والبيئة حيث تتمتع بحجية إلى حين إثبات العكس عن طريق دليل كتابي أو شهادة الشهود[62]، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وكذا الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إضافة إلى ما تنص عليه المادة 112 من قانون رقم 10/03 "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات".

خاتمة:

من خلال ما سبق تتضح العلاقة الوطيدة بين البيئة والسياحة حيث يمكن الجزم على أنها علاقة توازن دقيق وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في مختلف القوانين حيث أكد على أنه لا يمكن تحقيق الاحتياجات السياحية بطريقة تلحق الضرر بالبيئة والموارد الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية التي تعتبر عامل جذب رئيسي للسياحة.

وحتى يحمي المشرع هذه التوازنات الجوهرية، لم يكتف بالقواعد الإدارية وإنما عمد إلى أحكام جزائية موزعة على عدة قوانين ونصوص تشريعية تجرم أي اعتداء على المواقع البيئية السياحية والمقومات الطبيعية لها، وكما رأينا لا يمكن تفعيل هذه الحماية والوصول إلى توقيع الجزاء إلا بالتعويل على الدور الذي يلعبه موظفو وأعوان الضبط القضائي المختصين في مجال حماية البيئة السياحية ومقوماتها الطبيعية.

غير أنه يتوجب أن نشير إلى أنه حتى يتم مباشرة المهام والصلاحيات المذكورة أعلاه يتوجب أن يتمتع عناصر هذا الضبط القضائي بقدرات وإمكانيات يمكن تصنيفها إلى صنفين: الأولى ذاتية شخصية والتي تعتبر الأساس الذي يمكن من أداء مهامهم بكفاءة كالقدرة على البحث والتقصي والاستدلال ويتضمن الصنف الثاني المعلومات والمعرفة اللازمة بالإضافة إلى الإلمام بالسياسات وإجراءات شؤون البيئة السياحية.

كما أنه ولتفعيل دورهم وجب التغلب على المعوقات والصعوبات العملية عن طريق الاقتراحات التالية:

- تغطية نقص التأهيل الفني والقانوني لأن الواقع يبين أن الطابع التقني للكثير من هذه الجرائم وتعقيد سلوكها الإجرامي يجعل المشرفين على المعاينة والمتابعة القضائية عاجزين عن مجابهتها وتفعيل نصوص التشريع الجنائي في بعض الأحيان.
- التدعيم المستمر لهؤلاء الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي من أجل فهم واستقراء الصبغة الفنية للنص الجنائي البيئي السياحي عن طريق دورات تكوينية يشرف عليها مختصون في

القانون والمجالات العلمية البيئية والسياحة ذلك بأنه على الرغم من امتلاكهم للمؤهلات العلمية يلاحظ معاناتهم من حيث نقص التأهيل في المجال القانوني فلا يكفي معرفة الفعل المخالف أو الضار بالبيئة السياحية بل لابد من الإلمام بأركان الجريمة ناهيك عن خاصية الثراء في مجال التجريم مع كثرة الإحالات على التنظيم.

- توفير الإمكانيات المرصودة لمواجهة الجنوح البيئي لأن متابعة هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى إمكانيات خاصة ووسائل متطورة إضافة إلى ميزانية مستقلة.

- ضرورة تجريم مظاهر المساس بمواقع السياحة الصحراوية ومقوماتها الطبيعية لأنه وكما رأينا لم يتطرق المشرع في سياسته التجريمية إلى هذا الجانب المهم من السياحة.

الهوامش:

(1) جربوعة قدور، قطاع السياحة أحد البدائل الاقتصادية للمحروقات، جريدة الشروق اليومي، العدد 5516 صادرة بتاريخ 14 جويلية 2017، ص 03.

(2) يعد أفرادا للضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ما نصت عليه المادتين 15، و21 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يشتمل على ثلاث فئات ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وكذا الولاة وأعوان الحرس البلدي.

(3) قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

(4) قانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

(5) قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

(6) قانون رقم 04/98 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998.

(7) قانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

(8) مرسوم تنفيذي رقم 232/08 مؤرخ في 22 يوليو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 30 يوليو 2008.

(9) أنظر المواد 37، 38 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر.

(10) أنظر المادة 48 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر.

(11) مرسوم تنفيذي رقم 302/08 مؤرخ في 24 سبتمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

(12) ناصر بوشارب وحريدي سامية، السياحة البيئية العلاجية في ظل متطلبات التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة مناطق التوسع السياحي بحمام السخنة وحمام قرقور بولاية سطيف)، ملتقى وطني حول التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعية بالجزائر، جامعة الطارف، يومي 05 و06 ماي 2014.

(13) مرسوم تنفيذي رقم 383/08 مؤرخ في 26 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة 03 ديسمبر 2008.

(14) جربوعة قدور، المرجع السابق، ص 03.

(15) أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[16] عبد السلام شطيبي، الاستغلال الغابي غير المشروع بين دور الضبط الغابي القضائي وضرورة الاستثمار في الملكية الغابية الوطنية، الملتقى الوطني الأول حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقته بالتنوع البيولوجي، جامعة برج بوعريرج يومي 14 و15 أفريل 2013.

[17] مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 23 مارس 2011.

[18] مرسوم تنفيذي رقم 241/09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 22 يوليو 2009.

[19] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 106.

[20] كرس المشرع حماية جزائية للتنوع البيئي على الساحل والمناطق الشاطئية في المجالين البري والبحري غير أن الأحكام القانونية التي تناولت الساحل قبل عام 2002 كانت عامة في غالب الأحيان ولم تكن تتعلق بالغطاء الساحلي بشكل خصوصي مما أضعف نجاعتها وفعاليتها أمام الضغوطات المختلفة على الساحل كإقليم لتواجد البشر والنشاطات المتنامية كان من الضروري إصدار القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، لمزيد من التفصيل أنظر:

* نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 24.

* قانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخ في 12 فيفري 2002

[21] أنظر المادة 10 من القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ سالف الذكر.

[22] وهو نفس المنع المنصوص عليه في القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

[23] تخضع المناطق الشاطئية لتدابير حماية وتثمين بحيث حظيت من المشرع باهتمام نوعي ويظهر ذلك أيضا من خلال القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المشار إليه سالفا.

[24] أنظر المادة 57 وما يليها من قانون رقم 02/03 سالف الذكر.

[25] أنظر في هذا أيضا المادة 38 من قانون رقم 03/03 سالف الذكر.

[26] قانون رقم 04-07 مؤرخ في 04 أوت 2004 يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2005.

[27] قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بالسياحة، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 17 فيفري 2003.

[28] وهذا ما يؤكده التقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الصادر العام 2005 عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الذي أكد بالإحصائيات أن مساحة الغابة في تراجع مستمر يجب معه التدخل الصارم والسريع.

[29] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص40 .

[30] وقد نصت على هذا الفعل المادة 78 من النظام العام للغابات وقررت له عقوبة الغرامة من 500 إلى 2000 دج عن كل هكتار وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 10 إلى 30 يوما إضافة إلى المادة 30 و78 من نفس القانون.

[31]() وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام العام للغابات بحيث يعاقب على هذا السلوك بغرامة مالية من 1000 دج إلى 50.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي ومصادرة محل الجريمة .

[32] شويشي زهية، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف2، العدد 16، ديسمبر 2012، ص 330.

[33] قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007

[34] تتضمن المادة 17 من القانون 06/07 موضوع المنع.

[35] أنظر المواد 39، 65 و66 من القانون 06/07 سالف الذكر.

[36] قانون رقم 11-02 مؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 2011/02/20.

[37] أنظر المواد 7،8، و39 من القانون رقم 02/11 سالف الذكر

[38] عبد اللاوي جواد، الحماية الجزائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2005، ص17.

[39] أرجع إلى المادة 02 من القانون رقم 04/98 سالف الذكر.

(40) أنظر المواد 98، 100 و 104 من القانون 04/98 سالف الذكر.

(41) إيمان شعابنة ونصر الدين العايب، الجريمة السياحية وأساليب مكافحتها في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعية بالجزائر، جامعة الطارف، يومي 05 و06 ماي 2014.

(42) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 108.

(43) زحزاح محمد وتونسي صبرينة، الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني عشر (12)، ديسمبر 2016، ص 339.

(44) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة (المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 20.

(45) راجع المادة 33 و45 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 سالف الذكر.

(46) أنظر في هذا الشأن المواد 10، 12، و 22 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

(47) أنظر المادتين 43 و45 من المرسوم التنفيذي رقم 383/08 سالف الذكر.

(48) أنظر المادة 36 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية سالف الذكر.

(49) زخراح محمد وتونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 340.

(50) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014،ص 397.

(51) سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 113.

(52) فيوطمان مريم، الحماية القانونية للبيئة البرية في الظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العشرون، 2012، ص51.

(53) وهنا تكريس لبعض القيود التي ترد على الضبط الغابي القضائي في التفتيش والمعاينة.

(54) سلطاني كمال، الحماية الإجرائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر (19)، الفترة التكوينية 2008 . 2011، ص 35، 36.

(55) إيمان شعابنة ونصر الدين العايب، المرجع السابق، ص4.

(56) نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 496.

(57) أنظر الصفحة 12 من الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.

(58) راجع الصفحة 18 من الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

(59) تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص170.

(60) بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006 . 2009، ص 50.

(61) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون 02/03 وأيضا الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون رقم 03/03 سالف الذكر.

(62) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص148،147.